Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اختلف الناس عن مالك فالقول ما قاله ابن القاسم؛ ذلك لأن ابن القاسم صحب مالكاً أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى مات رحمه الله، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر، وكان عالماً بالمتقدم من قوله والمتأخر، ولما وقع الاتفاق[57] على الثقة بعلمه وورعه علم أن ما أجاب[58] في المدونة إلا بما[59] يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف[60] قوله، ولم ينقل أقواله نقلاً مطلقاً؛ لأن ذلك يورث السائل وقفاً وحيرة، وحيث يكون رأي[61] ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ينبه / على ذلك فيحكى قوليه، ثم يقول: وبأول [4/ب] قوليه[62] أقول؛ فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يعارض قول مالك، ولهذا قال الشيخ أبو الحسن[63] الطنجي في تقييد على التهذيب: قالوا: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره [فيها[64]] لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها؛ ومن هذا الباب قول المؤلف في المطعومات[65]: «وإختلف في التوابل على أنها ربوية فالمشهور أجناس، وقال ابن القاسم: الأنيسون والشمار جنس، [والكمونان

= وغيرها. توفي سنة 599 هـ ممن ترجم له: ابن العماد: شذرات الذهب 342/4. الكتاني: فهرس الفهارس 307/1.

(57) في (حـ): ولما وقع إتفاق الثقة بعلمه.

(58) في (حـ): ما جاء.

(59) في (ت): ما يرى.

(60) في (ت): تختلف أقواله.

(61) في (ت): رد، وهو تصحيف.

(62) في (ت): قوله.

(63) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الطنجي اليفرني، فقيه مالكي حافظ فرضي. أخذ عنه السطي. من أثاره تقييد على المدونة. توفي سنة 734 هـ. رضا كحالة: معجم المؤمنين جـ119/7.

(64) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(65) انظر جامع الأمهات: ورقة 115 (أ).